الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 73179

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/1/23

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/26 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم : "أ ش "، قاطن

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 27341 بتاريخ 2018/2/19 القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به إلى أربعة أعوام "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بناءا على المحضر عدد 2961 بتاريخ 2016/12/15 المحرر من طرف مركز الأمن الوطني بـ أنه وعلى إثر تقدم المسماة " ه ب " إلى مركز الأمن المذكور تعرض أنها بتاريخ 2016/12/14 وفي حدود الساعة الخامسة والنصف بعد الزوال غادرت منزل صديقتها "أ" المعروفة بكنية " ... " الكائن بجهة ا بغاية العودة لمنزل والديها بـ وبعد وصولها لمحطة الميترو الخفيف

قررت الرجوع إلى منزل صديقتها "أ" المذكورة غير أنها تعذر عليها الوصول إليه لتشابه الأنهج والأزقة وفي الأثناء إعترض سبيلها شاب إتضح أنه يدعى أ ش وهو المتهم في قضية الحال والذي لا تعرفه من سابق فإسترشدت منه عن منزل صديقتها فأعلمها بأنه يعرفها وطلب منها مرافقته إلا أنه سلك بها طريق مغايرة إلى أن وصل بها بناية مهجورة أين إستل شفرة حلاقة من داخل فمه وأشهرها في وجهها وأدخلها تلك البناية مهددا إياها بتشويه وجهها إن صاحت لطلب النجدة ثم أخذ في تقبيلها من رقبتها وحاول رفع قميصها إلا أنها دفعته فأشهر في وجهها شفرة الحلاقة مهددا إياها إن لم تستجب لرغبته ودفعها بقوة إلى أن سقطت على ركبتيها وعمد إلى فتح قفل سروالها ونزعه جزئيا ثم قام بإخراج ذكره وأولجه جزئيا داخل دبرها فأحست بآلام قوية فبدأت بالصراخ والأنين حينها سحب ذكره لتستغل فرصة إنشغاله بالبحث عن ولاعة لإشعال سيقارة وفرت هاربة إلآ أنه لاحقها فإستنجدت بشاب كان متواجدا فوق سطح منزله فأواها بعد طلب المساعدة من والدته ومنع عنها صولة المتهم وبموجب ذلك تم تحرير محضر في الغرض وإحالته على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال وبتعهد السيد قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة أصدر قرار بالتخلي عن القضية لفائدة محكمة الإبتدائية المختص ترابيا وبإحالة ملف القضية على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وبعد إستيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 32/623 بتاريخ 2017/5/8 المعقب ضده الأن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي تحويل وجهة أنثى بإستعمال الحيلة والإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها بإستعمال السلاح والتهديد طبق الفصلين 237-228 من المجلة الجزائية التي أصدرت حكمها تحت عدد 17/36306 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق المتهم بثبوت إدانته وسجنه مدة إثني عشر عاما من أجل الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها بإستعمال السلاح والتهديد وإعتبار جريمة تحويل وجهة أنثى بإستعمال الحيلة متواردة معها وحمل المصاريف القانونية عليه "

وبإستئنافه من طرف المتهم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت الفصل 53 من المجلة الجزائية ذلك أن جريمة الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها

بإستعمال السلاح والتهديد تستوجب العقاب بقية العمر بما لا يمكن معه النزول بالعقاب لأقل من خمس سنوات تطبيقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 53 من المجلة الجزائية

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

المحكمـــــة

حيث أن محكمة القرار المنتقد بعد أن عللت حكمها بإدانة المتهم وإستعملت سلطتها التقديرية في تقدير العقاب على ضوء ظروف الواقعة وشخصية المتهم والدوافع التي حملته على إقتراف الجرم المنسوب إليه والإسقاط الصادر عن المتضررة رأت ضرورة النزول بالعقاب المحكوم به إلى أربعة أعوام فجاء قرارها خارقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التي تعد من القواعد الآمرة إذ ان التهمة موضوع الجريمة الأشد المنسوبة للمعقب ضده هي الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها بإستعمال السلاح والتهديد حدد لها المشرع عقوبة سجنية تصل إلى بقية العمر بما لا يمكن معه النزول بالعقاب المحكوم به بعد إعمال ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية إلى أقل خمسة أعوام . وطالما نزلت محكمة القرار المنتقد بالعقاب المحكوم به إلى ما دون الأدنى فإنها تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفقرة المذكورة التي نصت على أنه " إذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحط من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام " فضلا على أن محكمة القرار المنتقد لم تسعى إلى تحيين بطاقة سوابق المتهم لتطبيق قواعد العود عند الإقتضاء

وحيث جاء القرار المنتقد على صيغته تلك خارقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 53 من المجلة الجزائية بما يتعين معه نقضه مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/1/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة